

الموضوع: نموذج تصنيف بيئي (ب)
إيصال رقم: 0049413

السيد اللواء / إبراهيم عوض
سكرتير عام محافظة القاهرة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا بشأن إبداء رأى جهاز شئون البيئة في نموذج التصنيف البيئي (ب) الخاص بمشروع/ مستشفى الاندلسية " المعادي الجديدة" (بها غرفة عمليات) بمساحة إجمالية (٥٩٠م^٢)، المالك/ مجموعة اندلسية للخدمات الطبية والشخص المسنول/ حازم درويش مصطفى زقزوق، بالعنوان/ قطعة رقم (٤/ج/٦) تقسيم الاسلكى - حى البساتين - المعادي الجديدة - محافظة القاهرة.

أنتشرف بالإحاطة بأنه بمراجعة النموذج المقدم، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع على أن يتم الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالنموذج المقدم، والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتهما وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠) ولانحته التنفيذية رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية:-

١. الالتزام بأن يقتصر النشاط على مشروع مستشفى الاندلسية " المعادي الجديدة" (بها غرفة عمليات) بمساحة إجمالية (٥٩٠م^٢) فقط، ودون القيام بأي توسعات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز، مع مراعاة عدم إضافة أنشطة جديدة لا تتناسب مع طبيعة المشروع مستقبلاً.

٢. الالتزام بالمكونات الرئيسية للمشروع (كما ورد بالنموذج والرسم الهندسى) كالتالى:


م	المكونات الرئيسية
١	البيروم الاول يحتوي على (تلاجة موتى - مخزن النفايات - أماكن تحضير طعام)
٢	البيرومالثانى يحتوي على (المغسلة - غرف التعقيم - خدمة الغرف -خزان المياه)
٣	الدور الأرضى يحتوي على (مدخل المستشفى - وحدة الطوارئ)
٤	الدور الأول يحتوي على (صيدلية - عمليات اليوم الواحد - مناظير الجهاز الهضمى)
٥	الدور الثانى يحتوي على (غرف إقامة المرضى)
٦	الدور الثالث يحتوي على (غرف إقامة المرضى)
٧	الدور الرابع يحتوي على (غرف إقامة المرضى)
٨	الدور الخامس يحتوي على (غرف إقامة المرضى)
٩	الدور السادس يحتوي على (غرف العناية المركزة)
١٠	الدور السابع يحتوي على (غرف عمليات)

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
بمعد،،،
ك / أمال السيد عطية



(هذه الموافقة من صفحتين ٢/١)

017967



الموضوع: نموذج تصنيف بيئي (ب)
إيصال رقم: 0049413

٣. الالتزام بالحصول على موافقة وزارة الصحة على إقامة وتشغيل المستشفى.
 ٤. الالتزام بالحصول على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الصحة على تداول المخلفات الخطرة.
 ٥. الالتزام بالتخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الصلبة والسائلة أثناء مراحل الحفر والإنشاءات بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
 ٦. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء أثناء مراحل الإنشاء والتشغيل بما يتفق مع الملحق (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢.
 ٧. الالتزام بإعداد خطة للإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الصلبة الناتجة عن المشروع أثناء الإنشاء، مع تحديد أماكن ووسائل للتجميع المؤقت للمخلفات الصلبة لحين تسليمها لشركة حاصلة على موافقة بيئية للتخلص النهائي منها في الأماكن المخصصة لذلك.
 ٨. الالتزام بأن يكون المصدر الرئيسي للكهرباء من الشبكة العمومية، مع ضرورة توفير مصدر آخر بديل للطاقة (مولدات احتياطية) مع الالتزام بعمل الصيانة الدورية والمنظمة للمولدات، ودراسة مدى إمكانية استخدام مصادر الطاقة المتجددة (خلايا فوتوفولتية).
 ٩. الالتزام بأن يكون المصدر الرئيسي للمياه بالمشروع من الشبكة العمومية كما ورد بالنموذج.
 ١٠. الالتزام بتركيب المداخل اللازمة طبقاً للمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٢.
 ١١. الالتزام بإشتراطات التخزين الآمن للمواد الخام الخطرة (الكيمياويات) والالتزام بكافة ما ورد ببطاقات بيانات الأمان والسلامة لكل مادة (MSDS) فيما يتعلق بالتداول والتخزين والنقل ومواجهة حالات الطوارئ، مع مراعاة التخزين الجيد الآمن بيئياً للمواد المستخدمة، مع الالتزام بالتخلص السليم والأمن بيئياً من مخلفات المعامل والكيمياويات المستهلكة السائلة والصلبة عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية.
 ١٢. الالتزام بإجراء التطهير الدوري لأماكن تواجد المرضى حسب الأصول المتبعة ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستخدامها في المنشآت الطبية.
 ١٣. الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تجميع النفايات الطبية مع استعمال الأكياس الحمراء للنفايات الطبية الخطرة والعبوات المخصصة للآلات الحادة والأكياس السوداء للمخلفات الصلبة وتدريب العاملين القائمين على ذلك.
 ١٤. الالتزام بتحديد أماكن معينة لتجميع النفايات الطبية مع وضع علامة تحذيرية واضحة على حاويات تخزين النفايات الطبية تفيد بما تحويه هذه الحاويات وتعريف بالأخطار التي قد تنجم عن التداول الغير آمن لها.
 ١٥. الالتزام بالتخلص السليم والأمن بيئياً من النفايات الطبية الخطرة عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية وذلك للتخلص منها بطريقة سليمة وأمنة بيئياً طبقاً للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
 ١٦. الالتزام بالمواصفات الفنية الخاصة بغرف تخزين النفايات الطبية الخطرة طبقاً لما ورد بقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠) ولائحته التنفيذية رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعامل مع النفايات الطبية الخطرة.
 ١٧. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ لمكافحة الحرائق والمخاطر في المباني وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها، مع توفير الأجهزة اللازمة لمكافحة الحرائق، والصيانة الدورية لشبكات (نظام) إطفاء الحريق.
 ١٨. الالتزام بعزل أجهزة التبريد بشكل جيد ومحكم للحد من الضوضاء الصادرة عنها مع إجراء الصيانة الدورية والمنظمة لها.
 ١٩. الالتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين وضرورة توافرها مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
 ٢٠. الالتزام بالتخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عن النشاط بعد التشغيل عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد وحاصل على موافقة بيئية للتخلص النهائي منها في الأماكن المخصصة لذلك.
 ٢١. الالتزام بمطابقة نتائج تحاليل الصرف بالمعايير المسموح بها في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الصرف على شبكات الصرف الصحي والقوانين والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة لذلك.
 ٢٢. الالتزام بإعداد السجل البيئي، مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والجداول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية وجعلها متاحين عند التفتيش البيئي.
- هذه الموافقة على المشروع من الناحية البيئية فقط دون أي مسؤولية عن السلامة الإنسانية ودون الإخلال بأي من القواعد أو القوانين الأخرى المنظمة لهذا المشروع مع ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأخرى المختصة والمعنية، وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة مخالفة أي من الشروط السابقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

بمعد،،
ك / أمال السيد عطية

(هذه الموافقة من صفتين ٢/٢)

017964